وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة محاضرات مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من إعداد الدكتور قسمية محمد أستاذ محاضر أ

ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس ل م د (جذع مشترك) السداسي الرابع

السنة الجامعية 2019-2020

المبحث السادس: نظرية الخصومة.

المطلب الأول: انعقاد الخصومة.

الفرع الأول : التكليف بالحضور.

الفرع الثاني : محضر تسليم التكليف بالحضور.

الفرع الثالث : جزاء مخالفة الإجراءات المتعلقة بالتكليف.

المطلب الثاني : القواعد العامة في سير الجلسات.

الفرع الأول : حضور الخصوم إلى الجلسة.

الفرع الثاني : كيفية تقديم المستندات.

الفرع الثالث : نظام الجلسة.

أولا : سلطات القاضي في إدارة الخصومة.

ثانيا: تأسيس الحكم.

المطلب الثالث : تحديد موضوع النزاع وقيمته.

المطلب الرابع : ضبط الطلبات .

المطلب الخامس: عوارض الخصومة. .

الفرع الأول : ضم الخصومات وفصلها.

الفرع الثاني : انقطاع الخصومة.

أولا : أسباب انقطاع الخصومة.

ثانيا : الإجراءات في حالة انقطاع الخصومة.

الفرع الثالث:وقف الخصومة.

أولا: الإجراءات في حالتي وقف الخصومة.

الفرع الرابع : انقضاء الخصومة.

أولا: الانقضاء التبعي للخصومة.

ثانيا : الإنقضاء الأصلي للخصومة.

الفرع الخامس : سقوط الخصومة.

الفرع السادس:التنازل عن الخصومة.

الفرع السابع: في القبول بالطلبات وبالحكم .

المبحث السادس:نظرية الخصومة

أهم ما يمكن عرضه بشأن الخصومة مايلي:

المطلب الأول: انعقاد الخصومة

بما أن الخصومة لا تنعقد إلا بتكليف المدعى عليه بالحضور أو بحضور هذا الأخير اختياريا أمام الجهة القضائية عملا بنص المادة 28 من ق إ م و 46 من القانون الجديد ، فإنه يستوجب على المدعي بعد تسجيل العريضة التوجه إلى محضر قضائي مختص إقليميا من أجل تكليف المدعى عليه بالحضور في الجلسة المحددة وتسليمه نسخة من العريضة المودعة لدى أمانة الضبط، فالتكليف حينئذ وسيلة إجرائية تحقق مبدأ الوجاهية، حيث يعد خطوة أساسية في مسار الدعوى ، إذ لا يتصور في أصول التقاضي عدم مواجهة المدعى عليه بالإدعاءات الموجهة ضده أمام القضاء ، وإن الفقه الإجرائي مستقر على أن الخصومة تنشأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى، لكنها لا تنعقد إلا بتكليف المدعى عليه لحضور الجلسة بمقتضى محرر يسلمه إياه محضر قضائي طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها ، فإذا لم يقم المدعي بتكليف المدعى عليه للحضور ، يتعين القول أن دعواه غير مقبولة لعدم انعقاد الخصومة القضائية، بالإضافة إلى عنصر التكليف يفرض المشرع على المدعي واجب احترام المواعيد لأجل تحقق أمرين أساسين هما حسن سير القضاء وضمان حرية الدفاع للخصوم ، فحسن سير المرفق يقتضي تقييد الخصوم بمواعيد معينة حتى لا تتراخى إجراءات الخصومة ويتأخر الفصل فيها، مما يؤدي إلى تأييد لمنازعات في حين يقتضي إعمال حق الدفاع، حماية الخصوم من عنصر المفاجأة وتمكينهم من فرص إعداد وسائل دفاعهم واتخاذ ما يرون من إجراءات التقاضي دون تسرع.

الفرع الأول : التكليف بالحضور

لابد أن يتضمن هذا التكليف مايلي:

-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

-اسم ولقب المدعى عليه وموطنه

-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه .

-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

-تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

الفرع الثاني : محضر تسليم التكليف بالحضور

يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي، الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات التالية:

-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

-اسم ولقب المدعى عليه وموطنه.

-اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي ، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.

-توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته ، مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.

-تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط.

-الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه .

-وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

- تنبيه المدعى عليه بأن في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور ، سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

إن المادة 19 عالجت الكثير من النقائص التي هي محل انتقادات من الممارسين والمعنيين بإجراءات التقاضي ، إلا أن أهم عنصر جاءت به المادة ما تضمنه البيان الثامن من تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر ، هذه الإضافة تشكل عنصر ترهيب للحيلولة دون الإطالة في مسار الدعاوى نتيجة تقصير أو تهاون من المدعى عليهم، للإشارة مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون، يراد منها

امتداد القواعد المنظمة لعقود التبليغ الرسمي إلى التكليف بالحضور، ونذكر منها إمكانية تسليم نسخ إلى المطلوب أينما وجد ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعدم جواز مباشرة الإجراءات قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ، ولا أيام العطل ، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.

الفرع الثالث : جزاء مخالفة الإجراءات المتعلقة بالتكليف

يختلف الأثر بين حالة غياب المدعى عليه عن جلسة المحاكمة نتيجة تقاعس المدعي عن مباشرة إجراءات التكليف ، وبين حالة عدم حضور الخصم بإرادته المنفردة رغم صحة تكليفه، إذ أن الخصومة تنعدم بانعدام التكليف بالحضور ، بينما تصح بعزوف المدعى عليه المكلف تكليفا سليما، فالأصل في الخصومة ألا تنعقد إلا بوجود طرفين ، وانعدام أحدهما يعتبر انعداما لركن من أركانها ، والحكم الصادر من دون تكليف الطرف الآخر ، لا يعتبر حكما باطلا فحسب بل يعد حكما منعدما ، والحكم المعدوم لا تلحقه أي حصانة وبالتالي فإن سبيل التمسك بانعدامه يبقى مفتوحا والطعن فيه يبقى قائما، وبما أن البيانات الواردة في المادتان 18 و19 من القانون الجديد ، تحقق عنصرا هاما في الدعوى وهو دفع الجهالة عن الخصم ، فإن كل مخالفة لما هو مقرر ينتج عنها جواز رفض الدعوى شكلا لعدم صحة إجراءات التكليف.

المطلب الثاني : القواعد العامة في سير الجلسات

يتضمن موضوع القواعد العامة في سير الجلسات ثلاث مسائل :

الفرع الأول : حضور الخصوم إلى الجلسة

الخصوم غير ملزمين بالحضور شخصيا إلا إذا رأى القاضي ذلك ضروريا إذ يمكن أن ينوب عنهم محاموهم أو وكلاؤهم ، ويستخلص من نص المادة 20 أدناه ، أن حضور الخصوم يكون إما :

-شخصيا.

-أو بواسطة محاميهم.

-أو بواسطة وكلائهم.

وفي هذا الشأن نص ق إ م إ على حضور الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم.

الفرع الثاني : كيفية تقديم المستندات

جاء في ق إ م إ ، اجبارية إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم، دعما لإدعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل ، وتبلغ للخصم، غير أنه يجوز للقاضي قبول نسخ عادية منها عند الإقتضاء، ويمكن تبليغ تلك الأوراق أو السندات أو الوثائق لباقي الخصوم في شكل نسخ، ويقدم الخصوم المستندات المشار إليها في المادة 21 أعلاه إلى أمين الضبط لجردها والتأشير عليها قبل إيداعها بملف القضية ، تحت طائلة الرفض، ويتم إيداع هذه المستندات بأمانة الضبط مقابل وصل استلام، ويتبادل الخصوم المستندات المودعة أثناء الجلسة أو خارجها بواسطة أمين الضبط، ويمكن للقاضي بماء على طلب أحد الخصوم أن يأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم إبلاغها للخصم الآخر ويحدد آجل وكيفية ذلك الإبلاغ، ويمكن للقاضي أن يستبعد من المناقشة كل وثيقة لم يتم إبلاغها خلال الآجال وبالكيفية التي حددها.

الفرع الثالث : نظام الجلسة

يتضمن هذا الفرع مايلي:

أولا : سلطات القاضي في إدارة الخصومة يسهر القاضي على حسن سير الخصومة ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات، وفي ضوء هذا يمكن له أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع، كما يجوز له أن يأمر شفهيا بإحضار أية وثيقة لنفس الغرض، كما يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا، و يكيف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم، ويفصل في النزاع وفقا لقواعد القانونية المطبقة عليه، وفي هذا الشأن يجوز للقاضي أن يأمر بإرجاع المستندات المبلغة للخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية عند الاقتضاء، و يجوز للخصوم دون سواهم أو بوكالة خاصة عند انتهاء الخصومة استرجاع الوثائق المودعة في أمانة الضبط مقابل وصل، ويفصل رئيس الجهة القضائية في الإشكالات التي قد تثار بهذا الشأن.

ثانيا: تأسيس الحكم:القاضي ملزم بالحدود المبينة له من قبل الخصوم، ولا يمكن أن يأخذ في الاعتبار كأصل عام إلا ما أثير أمامه من وقائع كانت محل مناقشات ومرافعات، إلا أنه يجوز للقاضي وقت الفصل في الدعوى ، أن يأخذ بعين الإعتبار الوقائع المثارة من طرف الخصوم أثناء المناقشات والمرافعات ، لكن لم يؤسسوا عليها إدعاءاتهم، فالقاضي غير مقيد بما تضمنته العرائض والمذكرات ، إنما له أن يأخذ بما يثار أمامه شفويا ويعتبره تأسيسا لإدعاءات الخصوم من أمثلة ذلك أن تؤسس الزوجة دعواها المتضمنة مطالبتها الطلاق ، أن زوجها يسيء معاملتها ويضربها استنادا إلى المادة 53 من قانون الأسرة دون أن تقدم شهادات طبية تدعم موقفها، لكنها تثير أمام القاضي واقعة أخرى لم ترد في عريضة افتتاح الدعوى تتضمن زواج المدعى عليه من امرأة ثانية دون موافقتها وتصر على عدم رضاها،

فالقاضي هنا أن يأخذ بعين الإعتبار الوقائع المثارة أمامه ليؤسس عليها حكمه لفائدة الزوجة.

وفي هذا الشأن نص ق إ م إ ، على أنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات، ويجوز للقاضي أن يأخذ بعين الإعتبار من بين عناصر المناقشات والمرافعات، الوقائع التي أثيرت من طرف الخصوم ولم يؤسسوا عليها إدعاءاتهم.

المطلب الثالث : تحديد موضوع النزاع وقيمته

يتحدد موضوع النزاع بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالإدعاءات الأصلية، وتتخذ قيمة النزاع بالطلبات الأصلية والإضافية وبالطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية، والطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية، والطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه.

وقد جاء في ق إ م إ ، بأن المحكمة تفصل بحكم في أول درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار 200.000 دج ، وإذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار 200.000 دج تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة ، وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بحكم قابل للإستئناف.

المطلب الرابع : ضبط الطلبات

هناك خمسة أنواع من الطلبات :

-الطلبات الأصلية.

-الطلبات الإضافية.

-الطلبات المقابلة.

-الطلبات العارضة.

-المطالبة بالمقاصة القضائية .

لم يعرف المشرع إلا اثنين منهما، وهي الطلبات الإضافية والطلبات المقابلة أما تعريف الباقي فهو مستخلص من نصوص ومما جاء في الفقه والقضاء، والمراد من الطلبات الأصلية، تلك الطلبات الواردة في الإدعاء الأصلي بمناسبة رفع الدعوى القضائية ، وبموجب هذه الطلبات التي تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى أو مذكرات الرد يتحدد موضوع النزاع مالم يتم تعديله لاحقا، في حين عرفت المادة 25 من القانون الجديد الطلب الإضافي، على أنه الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية ، فالهدف من تقديم الطلب الإضافي هو تعديل الطلب الأصلي بالزيادة أو النقصان وليس استبداله بطلب آخر، ومن أمثلة التعديل أن يضيف المؤجر الراغب في استعادة العين المؤجرة طلبا يتضمن التعويض عن التعديلات اللاحقة بالعين دون موافقته، كما عرفت المادة 25 من القانون الجديد الطلب المقابل على أنه الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه ، وينفرد الطلب المقابل عن غيره من الطلبات أن تقديمه يتم حصريا من طرف المدعى عليه.

ويتميز الطلب المقابل عن الدفوع، أن هذه الأخيرة وسيلة دفاعية محضة من المدعى عليه يقتصر دورها على مجرد رفض طلبات المدعي، بينما الطلب المقابل هو وسيلة هجومية لا تقتصر على طلب رفض مزاعم الخصم بل يرمي كذلك إلى الحصول على منفعة بموجب حكم لصالح المدعى عليه، أما الطلبات العارضة، فيراد منها ما يترتب على كل نزاع يضاف إلى الطلب الأصلي بصورة تبعية، كأن يطالب المدعي بإجراء مضاهاة للخطوط على وثائق يقدمها الخصم تفيد براءة ذمته من الدين المطالب بدفعه، فالطلب الأصلي هنا يتضمن استعادة مبلغ الدين، بينما الطلب العارض هو إجراء مضاهاة الخطوط، والصنف الخامس من الطلبات، هي المطالبة بالمقاصة القضائية التي أشار إليها المشرع من خلال مواد القانون المدني من 297 إلى 303 وبعض مواد ق إ م، منها المادتين 4 و 107، فإذا رفع المدعي دعوى دائنية ضد المدعى عليه فللمدعي عليه أن يرفع دعوى دائنية له في مواجهة المدعي عن طريق دعوى فرعية يلتمس بموجبها من المحكمة إجراء مقاصة قضائية بين الدينين دون أن يشترط الارتباط بينهما، إذ يمكن أن يكون سبب الدينيين مختلفا باستثناء القانون البحري الذي يشترط ارتباط استعادة الدين بالمعاملة البحرية وفقا للمادة 152 التي تقيد الحجز التحفظي بوجود دين بحري.

المطلب الخامس: عوارض الخصومة

يمكن تفصيل هذا المطلب فيمايلي:

الفرع الأول : ضم الخصومات وفصلها

إذا وجد ارتباط بين خصومتين فأكثر، معروضة أمام نفس القاضي يمكن للقاضي ولحسن سير العدالة ضمها من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيها بحكم واحد.

كما يمكن للقاضي، ولحسن سير العدالة أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر، وتعد أحكام الضم أو الفصل من الأعمال الولائية وهي غير قابلة لأي طعن.

الفرع الثاني : انقطاع الخصومة

يعود انقطاع الخصومة لأسباب متصلة بالخصوم لا بالوقائع المدعى بها وهو توقيف مؤقت لمسار الخصومة بحكم القانون.

أولا : أسباب انقطاع الخصومة:لقد وردت الأسباب المؤدية إلى الانقطاع على سبيل الحصر في المادة 210 من القانون الجديد، تجعل من الخصومة غير مهيأة للفصل فيها، والغاية من انقطاع الخصومة حماية الخصوم ابتداءا ثم ذوي الحقوق حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقه في الدفاع .

وحسب المادة 210 من القانون الجديد، تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل بسبب تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم، وفاة أحد الخصوم ، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال، وكذا وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا، فأحكام المادة 210 أعلاه هي صورة معدلة ومتممة للمادة 85 من ق إ م ، استبعدت بمفهوم المخالفة نص المادة 84 من نفس القانون ، وقد جاء تعداد أسباب الانقطاع لاحقا بشرط أن لا تكون القضية مهيأة للفصل فيها كأن ينتهي أطراف الخصومة من إبداء طلباتهم و أوجه دفاعهم ووضعت القضية للمداولة، أما إذا كانت الخصومة غير مهيأة للفصل فيها ، فإن حدوث أي من الأسباب الثلاثة الواردة في المادة 210 ، يقطع سير الخصومة إلى أجل لاحق .

السبب الأول : تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم ، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي عملا بالمادة 40 من القانون المدني أو شخص معنوي وفقا للمادتين 49 و50 من نفس القانون .

السبب الثاني :وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال، ومعنى ذلك أن لا تتعلق الخصومة بحق شخصي كمطالبة المدعي استعادة بطاقة دفع بنكية .

السبب الثالث: وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا ، ولقد استحدث هذا السبب بنية الانسجام مع مضمون المادة 538 من القانون الجديد الذي يفرض التمثيل الوجوبي للخصوم أمام المجلس القضائي من

طرف محام تحت طائلة عدم قبول الإستئناف، فحضور المحامي هنا ليس كممثل عادي ارتضاه أحد أطراف الخصومة وهو غير ملزم إنما فرضه القانون، وبالتالي يجب قطع الخصومة لتمكين الطرف المعني من استبدال دفاعه.

ويتحقق الإنقطاع بالحالات المذكورة سواء في حق المدعي أو المدعى عليه.

ثانيا : الإجراءات في حالة انقطاع الخصومة : يدعو القاضي شفاهة ، فور علمه بسبب انقطاع الخصومة ، كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها ، أو يختار محام جديد، كما يمكن للقاضي دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور، وإذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في إعادة السير في الخصومة ، يفصل في النزاع غيابيا تجاهه.

الفرع الثالث:وقف الخصومة

توقف الخصومة بإجاء الفصل فيها او شطبها من الجدول، فقد يؤمر **بإرجاء** الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصوم ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون، و يمكن للقاضي أن يأمر **بشطب** القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية القانونية ، أو تلك التي أمر بها، كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم، و تطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب.

أولا: الإجراءات في حالتي وقف الخصومة: يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للإستئناف في أجل عشرين 20 يوما ، يحسب من تاريخ النطق به، ويخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الإستعجال.

كما يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى تودع بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها، ويعد الآمر بشطب القضية من الجدول من الأعمال الولائية وهو غير قابل لأي طعن.

الفرع الرابع : انقضاء الخصومة

يكون الانقضاء إما تبعيا لانقضاء الدعوى أو أصليا مستقلا عنها.

أولا: الانقضاء التبعي للخصومة: الخصومة بوصفها الأداة الإجرائية للدعوى، فلا يمكن الحديث عن وجود خصومة من دون دعوى، فإن انقضت هذه الأخيرة تبعها بالضرورة انقضاء للخصومة، وقد حددت المادة 220 أدناه، حالات انقضاء الخصومة التي يكون سببها عدم إمكانية مواصلة السير في الدعوى وذلك إما :

-نتيجة الصلح عملا بالمادة 459 من القانون المدني والتي تعتبره تنازلا من الطرفين على وجه التبادل عن حقهما.

- القبول بالحكم عملا بالمادة 239 من القانون الجديد والتي تعتبره تنازلا من الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن.

-بالتنازل عن الدعوى عملا بالمادة 231 من القانون الجديد على اعتباره إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة .

- بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للإنتقال فإذا كانت الدعوى شخصية ولصيقة بالمدعي تنقضي الخصومة أما إذا كانت تتعلق بحقوق مالية للمدعي فتنتقل إلى ذوي الحقوق عن طريق إعادة توجيه الدعوى ممن له مصلحة .

فحسب المادة 220 من القانون الجديد، تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى، ويمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للإنتقال.

ثانيا : الإنقضاء الأصلي للخصومة:قد تنقضي الخصومة بصفة أصلية دون أن يمتد الإنقضاء ليشمل الحق في الدعوى الذي يبقى قائما، ويمكن بالتالي إعادة عرض الخصومة من جديد ما لم تنقض الدعوى لسبب آخر لاسيما التقادم، وقد بينت المادة 221 من القانون الجديد حالتي انقضاء الخصومة بصفة أصلية، وهما السقوط أو التنازل عن الخصومة ، فعملا بالمادتين 222 و 223 من النص الجديد يؤدي السقوط والتنازل عن الخصومة إلى إنهائها، وقد جاء في المادة 221 المذكورة أعلاه، تنقضي الخصومة أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها، وفي هذه الحالات لا مانع من الإختصام من جديد ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى .

الفرع الخامس : سقوط الخصومة

يقصد بسقوط الخصومة زوالها وإلغاء اجراءاتها، بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه عن القيام بإجراء معين مدة عامين.

وبسبب الركود تسقط الخصومة وتسقط معها كافة الإجراءات التي تمت من قبل، وللمدعي الذي يوقف إجراءات السير فيها مدة سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي عملا بالمادة 222 من القانون الجديد، لذا وضع له جزاء عن إهماله أو سوء نيته وذلك بالنص على تعريض دعواه للسقوط، ولآجل ذلك وضع المشرع قواعد سقوط الخصومة.

الفرع السادس:التنازل عن الخصومة

الأصل أن الدعوى المدنية ملك للمدعي، وأنه لا يجوز الزامه بالمضي فيها.

والتنازل عن الخصومة إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى، ويتم التعبير عن التنازل إما كتابي، وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط.

و يكون تنازل المدعي معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير ، عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع.

ويجب أن يؤسس رفض التنازل من طرف المدعى عليه على أسباب مشروعة.

ومن تبعات التنازل عن الخصومة أن المدعي الذي يطلب التنازل يتحمل بموجب المادة 234 من القانون الجديد، تبعة تراجعه عن السير في الخصومة، وهي :

-دفع مصاريف إجراءات الخصومة .

-دفع التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به وللقاضي هنا أن يراجع مبلغ التعويض إلى الحد المعقول فيما لو كان المبلغ المطالب به مبالغا فيه .

كما تسري أحكام التنازل عن الخصومة أمام الجهة الناظرة في المعارضة وجهتي الإستئناف والنقض، كل هذا وفقا للمادتان 234 و235 من القانون الجديد.

الفرع السابع: في القبول بالطلبات وبالحكم

اعتبر المشرع في المادة 237 من القانون الجديد القبول بالطلبات تنازلا من أحد الخصوم عن حقه في الإحتجاج على طلبات خصمه، وهو القبول الذي اعتبره المشرع اعترافا بصحة ادعاءات الخصم.

ويكون القبول إما جزئيا أو كليا، فقد يقبل أحد الخصوم بجزء من الطلب أو الحكم ويحتج عن الباقي، كأن يقبل الزوج بتسليم كل متاع البيت الذي تطالب به زوجته، وإن كانت القائمة تتضمن منقولات يفترض ملكية الزوج لها كغرفة النوم والأجهزة الإلكترومنزلية لكنه يحتج عن الجزء المتعلق باستحقاق السيارة.

والقبول بالحكم اعتبره المشرع تنازلا من الخصوم أو أحدهم عن ممارسة حق الطعن، وهو التنازل الذي لا يمنع الطرف الأخر من ممارسة هذا الحق.

والتعبير عن القبول يجب أن يكون صراحة وبدون لبس ، سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ، كل هذا طبقا للمواد 237 و238 و239 و240 من القانون الجديد، والحديث عن القبول بالحكم والتعبير عن القبول أثناء التنفيذ لا يشمل الأحكام النهائية لأنها سندات تنفيذية يعاقب المعترض عن عدم الامتثال لها لانعدام عنصر الاختيار إنما الراجح بأن المقصود من وراء ذلك :

-الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والتي تقبل الطعن فيها بالموازاة مع تنفيذها، ففي هذه الحالة يجوز الحديث عن القبول بالحكم أثناء التنفيذ.

-الأحكام الصادرة ابتدائيا وغير مشمولة بالنفاذ المعجل، ويكون القبول هنا بمناسبة تبليغ الحكم وليس وقت مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، ففي هذه المرحلة المتقدمة من التنفيذ لا يكون طالب التنفيذ بحاجة إلى قبول المنفذ عليه سواء استجاب طواعية لعنصر الإلزام أو أجبر على ذلك.

قائمة المصادروالمراجع المعتمدة:

[1] - القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[2] - الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالك الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2003.

[3] - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيدة، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

[4]–الدكتور عمارة بلغيث، الوسيط في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الدار البيضاء عنابة، 2015.

[5] - الدكتور عمر بن سعيد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء بالجزائر، دون سنة النشر.